نموذج استرشادى على نظام (البابل شيت)

فى مادة تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى لطلبة وطالبات الفرقة الرابعة (انتظام / انتساب موجه)

أولاً - أسئلة اختر من متعدد :

١- قواعد الاختصاص القضائى الدولى قواعد .....

a) غير مباشرة.

b) داخلية وطنية.

c) غير ملزمة .

d) مزدوجة الجانب.

٢- ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية إذا كان المدعى عليه مصرياً وفقاً لنص المادة .....

a) ٢٨ مرافعات .

b) ٢٩ مرافعات.

c) ٣٠ مرافعات.

d) ٣٣ مرافعات.

٣- فى حال تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطناً أو محل إقامة في مصر فإنه يشترط لاختصاص المحاكم المصرية .....

a) أن يكون المدعي عليه المتوطن في مصر أو المقيم بها مختصماً في الدعوي بصفة تبعية.

b) ألا يكون تعدد المدعي عليهم صورياً.

c) أن تكون الطلبات الموجهة للمدعى إليهم مختلفة ومتعددة .

d) جميع ما سبق.

٤- ..... هو الذي يثبت للشخص منذ لحظة ميلاده بقوة القانون أو بمجرد الميلاد ويتحدد بصلة الدم أو النسب أو بتحقق الميلاد علي إقليم دولة معينة ولا يزول إلا باتخاذ الشخص موطناً جديداً يدل دلالةً واضحةً علي تنازله عنه.

a) الموطن الحكمي.

b)الموطن الأصلي .

c) الموطن المكتسب

d)جميع ما سبق

٥- تختص المحاكم المصرية بالدعاوى الناشئة عن الالتزامات غير التعاقدية بشرط.....

a)تحقق الخطأ فى مصر .

b)تحقق الضرر فى مصر .

c) تحقق الخطأ أو الضرر فى مصر .

d)تحقق الخطأ والضرر معاً فى مصر .

٦- تختص المحاكم المصرية بدعاوى الإفلاس بشرط.....

a)وجود المال محل النزاع فى مصر .

b)توطن المدعى عليه فى مصر .

c) تمتع المدعى عليه بالجنسية المصرية .

d)لا شيء مما سبق .

٧- يشترط لصحة الخضوع الإرادى للمحاكم المصرية .....

a)أن تكون المحاكم المصرية مختصة فى الأصل بنظر النزاع.

b)أن يكون النزاع داخلياً .

c) توطن أحد الأطراف فى مصر وله محل إقامة فيها .

d)أن يترتب على الخوضع الإرادى جلب الاختصاص للمحاكم المصرية.

٨- تختص المحاكم المصرية بمسائل الارث وبالدعاوي المتعلقة بالتركات إذا .....

a)كانت التركة قد افتتحت في مصر.

b)كان المورث مصرى الجنسية.

c) كانت أموال التركة كلها أو بعضها واقعة في مصر .

d)جميع ما سبق .

٩ – يشترط لقيام مشكلة تنازع القوانين .....

a)أن يكون النزاع نزاعاً دولياً عاماً

b)أن يكون النزاع بين قوانين عامة .

c)أن يحتوى النزاع على عنصر أجنبى .

d)لا شيء مما سبق.

١٠ - ..... هى القواعد المتعلقة بحماية المصالح العليا للمجتمع الوطنى .

a)قواعد الإسناد.

b)قواعد الأمن المدنى (البوليس) .

c)القواعد الموضوعية .

d)جميع ما سبق .

١١- من صور تنازع القوانين .....

a)التنازع الدولي

b)التنازع المشترك

c)التنازع الداخلي

d)جميع ما سبق

١٢- ..... هي مجموعة القواعد الموضوعية او المادية المستقاه من مصادر متعددة وتقدم تنظيما قانونيا وحلولا ذاتيه لمعاملات التجارة الدولية علي نحو يجعل منها قانونا خاصا مستقلا عن القانون الذي يحكم الروابط الداخلية البحتة

a)قواعد الأمن المدني .

b)القواعد ذات التطبيق الضروري (الفوري).

c)قواعد توزيع الاختصاص .

d)لا شيء مما سبق .

١٣- ..... هي القاعدة التي ترشد القاضي إلي القانون الواجب التطبيق علي العلاقات ذات العنصر الأجنبي .

a)قاعدة الأثر الرجعي.

b)قاعدة الإسناد.

c)قاعدة الأثر الفوري.

d)لا شيء مما سبق.

١٤- من خصائص قواعد الإسناد أنها .....

a)قواعد أحادية الجانب .

b)قواعد غير مباشرة .

c)قواعد محايدة.

d)(a-c) .

١٥-أخضع المشرع المصرى التكييف لـــ..... وفقاً لنص المادة ١٠ من القانون المدنى .

a)قانون القاضى المعروض عليه النزاع .

b)القانون الذى يحكم التصرف محل النزاع .

c)القانون الأصلح للطرف الضعيف فى العلاقة محل النزاع .

d)لا شئ مما سبق.

١٦- المشرع الوطني في كل دولة هو من يحدد ضابط الإسناد بالنظر إلي المسألة (الرابطة القانونية) من حيث أطرافها أو موضوعها أو مصدرها وينظر في ذلك إلي مركز الثقل في هذه العلاقة، لذلك يجعل المشرع من ..... ضابطاً للإسناد فى المسائل المتعلقة بالحقوق العينية .

a)جنسية الأطراف .

b)موقع المال .

c) إرادة الطرفين .

d)لا شيء مما سبق.

١٧- القانون المسند إليه كعنصر من عناصر قاعدة الإسناد يجب ان يكون .....

a) قانوناً وطنياً .

b)قانوناً أجنبياً .

c) قانوناً وطنياً أو أجنبياً.

d) لا شيء مما سبق

١٨- إذا كان مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري في باريس (فرنسا) ولكنه يباشر نشاطه الرئيسي في مصر فإنه يخضع فيما يتعلق بنظامه القانوني لـ .....

a) القانون الفرنسي .

b) القانون المصري .

c) القانون السعودي.

d) لا شيء مما سبق.

١٩- اشترط المشرع لعدم الاعتداد بنقص الأهلية الوارد في القانون الأجنبي أن.....

a) أن يكون التصرف مالياً عُقد في مصر وترتبت آثاره فيها .

b) أن يكون الطرف الآخر معذوراً في جهله بنقص أهلية المتعاقد الأجنبي.

c) أن يكون المتعاقد الأجنبي ناقص الأهلية وفقاً لقانون دولته وكامل الأهلية وفقاً للقانون المصري.

d) جميع ما سبق.

٢٠- يذهب الرأي الراجح إلي تطبيق ..... علي النفقة الوقتية ولكن ليس باعتبارها من إجراءات التقاضي ، وإنما باعتبارها من الإجراءات التي يتطلبها الأمن المدني للمحافظة علي السلام العام في الدولة .

a) قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.

b) قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوي.

c) قانون القاضي.

d) لا شيء مما سبق.

ثانياً - أسئلة الصح والخطأ :

١- تستقل المحكمة المختصة عن القانون الواجب التطبيق ولا يوجد تلازم أو ترابط بينهما مطلقاً

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

٢- ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية إذا كان المدعي عليه مصري الجنسية وله موطن أو محل إقامة خارج مصر

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

٣- تختص المحاكم المصرية بالدعاوي التي ترفع علي الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في مصر والمتعلقة بالمعارضة فى ابرام عقد الزواج امام مكاتب التوثيق المصرية .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

٤- تختص المحاكم المصرية بالدعاوى المتعلقة بعقار واقع فى الخارج إذا كان المدعى عليه أجنبياً متوطن أو مقيم فى مصر .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

٥- تختص محاكم الجمهورية بنظر دعاوى النسب التي ترفع علي الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية إذا كانت الدعاوي متعلقة بنسب صغير يقيم فيها.

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

٦- تختص المحاكم المصرية بالدعاوي التي ترفع علي الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في مصر إذا كانت الدعوي متعلقة بمال موجود في الخارج .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

٧- يشترط لتقرير اختصاص المحاكم المصرية بناء علي فكرة الخضوع الإرادي أن يكون اتفاق الاطراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض.

a) العبارة صحيحة

b) العبارة خاطئة

٨- الدفع بالنظام العام كوسيلة لاستبعاد القانون الاجنبى الواجب التطبيق يتم التمسك والدفع به فى مرحلة نفاذ الحق أو المركز القانونى او الاحتجاج به .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

٩- تثور مشكلة تنازع القوانين بصدد المنازعة المعروضة على القاضى والمتعلقة بعقد مبرم بين مصريين فى مصر .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

١٠ – يتم الدفع بالنظام العام حتى ولو كان القانون الواجب التطبيق قانوناً وطنياً ولا رقابة على تقدير القاضى له .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

١١- يمكن الدفع بالغش نحو القانون لاستبعاد القانون الأجنبى الواجب التطبيق سواء أكان التحايل من جانب المتعاقدين وقع على قواعد آمرة أم قواعد مكملة .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

١٢- يطبق قانون الجنسية على على النزاع المتعلق بنقص أهلية أحد الاطراف أو انعدامها .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

١٣- يطبق قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج على موانع الزواج كاختلاف الدين .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

١٤- يطبق قانون كل من الزوجين على دعوى النفقة الوقتية .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

١٥- يطبق قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى على دعوى التطليق المرفوعة من الزوجة تطالب فيها بالتطليق وفسخ الزواج .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

١٦يطبق القاضى على شروط استحقاق الميراث ونصيب كل وارث قانون جنسية المورث وقت الوفاة وفقا لنص المادة ١/١٦ من القانون المدنى .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

١٧- قواعد الإسناد قواعد وطنية دائماً.

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

١٨- حسم المشرع المصرى حكم التركات الشاغرة وقرر أيلولتها إلى خزانة دولة موقع المال .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

١٩- حين يقول المشرع أن أهلية الأطراف تخضع لقانون جنسية دولتهم فإن ضابط الإسناد هنا هو قانون القاضي

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

٢٠- لا يستطيع الأجنبى إبرام وصيته إلا وفقاً لقانون جنسيته وقت الإيصاء .

a) العبارة صحيحة
b) العبارة خاطئة

إعداد
أ.د/ ناصــر عثمــان
د.أحمــد عبـد المـوجـود الميــري
قســم القانــون الدولــى الخــاص
كليــة الحقوق - جامعــة أسيــوط